دين ام لا وكل المأذون مولاه بقبض ديونه ليس للمولى
ان يوكل غيره كما لو وكل اجنبيا وفيه ايضا وكل رجلين
ببيع شيئ واحدهما عبد محجور أو صبي لم يجز للآخر ان
ينفرد ببيعه ولو وكل رجلين كل واحد منفردا ببيع عبد
لكل واحد ان يبيعه فان باع كل واحد من رجل جاز البيع
الاول ويبطل الثاني وان لم يعلم ايهما اولا كان لكل واحد
منهما نصفه بنصف الثمن وله الخيار هذا اذا كان العبد
في يد احد الوكيلين فان كان في يد احد المشتريين فهو اولى
به باع الموكل وباع الوكيل ولم يعلم ايهما اولا او باعا معا
فعند محمد بيع الموكل اولى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يكون بين المشتريين نصفين ولهما الخيار
لكل واحد عبد فوكلا رجلا باعتاق عبديهما فاعتق الوكيل
احدهما ثم مات عتق العبد ان وسعى كل واحد في نصف قيمته
وكل رجلا ببيع عبده هذا ثم وكل اخر به فباعه احدهما ثم
باعه الاخر من المشتري باكثر من الثمن الاول جاز بيع الثاني
ويكون للبيع الاول اقالة حكما وفي شرح المجمع لابن ملك
ورضاء الخصم في التوكيل بالخصومة سواء كان من جانب المدعي
او المدعى عليه شرط اللزوم اي شرط سقوط حق الخصم عند

ابي

ابي حنيفة فلو لم يرض خصمه بتوكيله يرتد برده ولا يلزم
عليه الجواب بخصومة الوكيل ولا يسقط حقه في طلب حضور
الموكل والجواب بنفسه ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى
له ذلك الا ان يكون الموكل مسافرا او مريدا للسفر او مريضا
لا يقدر على المشي او مخدرة اي لم يكن البروز عادتها ولا
يراها غير محارمها فحينئذ يجوز بغير رضا الخصم اتفاقا وقالا
رضاه ليس شرطا والمختار للفتوى ان القاضي ان علم من
الوكيل قصد الاضرار بخصمه يعمل بقول ابي حنيفة وان علم
من خصم الموكل التعنت في الاباء عن قبول التوكيل يعمل بقول
صاحبيه والله الموفق كتاب الدعوى في القنية مسلم
غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها تسمع دعوى المغصوب
منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى
بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره في شرح بكر لو غصب خمرا
فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها
وفي الينابيع ولو ادعى على رجل دعاوى متفرقة من
الدراهم والدنانير والمنازل والضياع قال نصير ليس له ان
يحلفه على كل شيئ ولكن يجمع الدعاوى كلها ويحلفه يمينا واحدة
وفي مختصر المحيط ذكر محمد لو قال المدعي ليس لي بينة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)